نفس مايس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل ح يشتمل على الحمل فيكون ابطالا
للشئ بنفسه وانت ح ولت حمل ان يعود ويقول نحن لاندعي الايجاب بل امكان
الحمل ليس بمفيد او انه ليس يمكن وصدق السالبة لاينافي كذب سائر الموجبات
فالحق في الجواب ان يقال انما نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ح قوله لاستحال
حمل ب على ح هو هو قلنا لانسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ح
نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ح يصدق عليه ب
ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ح
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ح وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
ذات ح الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
فيكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرها فالافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان جسم فان
الحكم فيه ايضا على زيد وبكر وغيرهما فافراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
فافراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء
ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ح مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ح نوعا او مايلي وهو
في الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ح جنسا او مايلي وهو في العرض كالماشي
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وبكر وغيرها في الشخص من الحيوان وعلى الطبايع النوعية في الانسان والفرس وغيرهما وفي
ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده والا فاضل
وفقر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو غريب لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود
لها الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند
الفارابي حتى ان المراد عنده في ما امكن ان يصدق عليه ح سواء كان ذاتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي
ما يصدق عليه ح بالفعل سواء كان ذلك الصدق دائما او حافلا او المستفاد
حتى لايدخل فيه ما لا يكون ح دائما واذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الثوب الميت مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد